

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٠

تاريخ القرار: ١١/١١/١٩٩٤

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنا على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء وما اقترحه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٩٤ اصدار القرار الاتي :

اولا : تعديل المخصصات المهنية للمعلمين والدرسين من المشمولين بها من (٧٠) سبعمين دينارا الى (١٥٠) مائة وخمسين دينارا شهريا .
ثانيا : تعديل المخصصات المحلية و النائية للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه وتكون نسبها كالاتي :

- ا . مخصصات القرى النائية ١٠٠% من الراتب .
- ب . مخصصات القرى البعيدة والقرى القريبة من مراكز المدن والقصبات بنسبة ٦٠% من الراتب .
- ج . مخصصات مراكز الاقضية والنواحي والمجمعات السكنية بنسبة ٤٠% من الراتب .
- د . مخصصات مراكز المحافظات بنسبة ٢٠% من الراتب .

ثالثا : لتوزع المبالغ والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

(١)


رابعاً : لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا

القرار .

خامساً : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .

سادساً : يتخذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١

وينشر في الجريدة الرسمية .

 جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

نجاح ١١/٢٧/١١